

نور على الدرب 520 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الخامسة والعشرون - 00:00:00
تقول ما حكم الافطار في يوم قيام قضاء عن فطر في رمضان نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. لا يجوز لمن صام قضاء من رمضان ان يقطعه وان يفطر لانه اذا عقد النية وصام وجب عليه اتمام هذا اليوم فلا يجوز له ان يقطعه - 00:00:26
قال الفقهاء رحمهم الله من دخل في فرض موسع حرم قطعه. نعم نعم. اه حتى لو كان واجبا كالنذر او الكفارة كل اه اه الصيام الواجب سواء كان قضاء او نذرا او كفارة اذا دخل فيه الانسان وشرع في صوم اليوم انه يجب عليه اكماله ولا يجوز له قطعه. نعم - 00:00:46

الا لعذر ظروفي. نعم آه هل لو قطعه يكون حكمه حكم الافطار في رمضان بدون لا يكون حكمه آه كحكم الافطار في رمضان ولكن يأثم بهذا نعم آه ايضا تقول ما حكم التراجع عن نية الصيام النفل او القضاء قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر لا مانع ان الانسان يتراجع لانه لم يشرع في الصيام - 00:01:06

فيجوز له ان يعدل آه عن صيام هذا اليوم ويصوم في المستقبل. نعم. تقول ايضا نذرت صيام شهر لله تعالى ولكن ان لم تحدد اي شهر فهل يجزئ ان تصوم ثلاثين يوما متفرقة ام لا؟ من نذر صوم شهر واطلق قد ذكر الفقهاء انه يخير بين امرين - 00:01:28
اما ان يصوم شهرا بالهلال حينئذ يلزمه التتابع. نعم. ويجزيه ولو كان هذا الشهر تسعة وعشرين يوما لان هذا مسمى الشهر ويجوز له ان يصوم بالعدد غير متقيد بالشهر الهلالي وحينئذ يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما لانه اذا صام بالعدد فلا بد ان يكمل ثلاثين - 00:01:48
حين يؤمن ويجوز له ان يفرق هذه الايام اذا صام العدد يجوز ان يصومها متفرقة. نعم. يعني هو مخير بين هذه وتلك مخير بين هذه وتلك ان يصوم شهرا هلاليا وحينئذ يتقيد بالشهر نعم. ويجوز له ان يصوم بالعدد وحينئذ يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما. سواء كانت متفرقة او متتابعة - 00:02:08

لو صام شهرا هلاليا آه ينتهي بثلاثين يوم دون زيادة. وقد ينتهي بتسعة وعشرين يوم او بتسعة وعشرين. اي نعم. اقصد انه لا يزيد عن الثلاثين. ان الاشهر الميلادية بلدية قد تصل الى واحد وثلاثين لا لا الشرع لم لا يتقيد بالميلادي. نعم. انما يتقيد بالشهر الهلالي سواء - 00:02:28

ذات الشهر او بعدده. نعم. يعني ثلاثين او تسعة وعشرين. اه سؤالها ايضا الاخر تقول في حالة خروج الدم من المتوضئ من مكان يصله الوضوء كالوجه او اليد في حالة سيلانه وفي حالة عدم سيلانه. هل ينقض الوضوء في هاتين الحالتين؟ او لو كان من متى - 00:02:48

ثان لا يصله الوضوء ايضا فهل ينقض؟ نعم لو كان خروج الدم من مكان لا يصله الوضوء فهل ينقض الوضوء؟ خروج الدم اذا كان من احد السبيلين فانه ينقض الوضوء - 00:03:08

ومطلقة سواء كان قليلا او كثيرا اذا خرج من احد السبيلين اذا خرج من بقية البدن فانه لا ينقض الوضوء الا اذا كان كثيرا فاحشا. اما الدم اليسير من غير السبيلين هذا لا ينقض الوضوء. نعم. حتى لو كان في اعضاء الوضوء. اه نعم. سواء كان في اعضاء الوضوء او في غيرها. العبرة - 00:03:18

كثير هو الذي ينقض الوضوء عند بعض العلماء. واما اليسير فلا ينقض. نعم. اه تقول ايضا ما الحكم في تناول طعام مستخرج من

عظام او لحمه او لحمه. لتأكد ان هذا الطعام مستخرج من الخنزير او فيه شيء من اجزاء الخنزير فانه يحرم. اذا تأكد هذا لقوله -

[00:03:38](#)

تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا مجمع عليه بين الامة تحريم الخنزير في الكتاب والسنة والاجماع الطعام الذي فيه شيء من اجزاء الخنزير او من دهن الخنزير يحرم اذا تأكد وثبت ذلك. نعم. اه ايضا سؤالها الاخر - [00:03:58](#)

قل هل من اثم على شخص ما في حالة قطيعته لاختيه في الله لسبب دنيوي؟ لا يجوز الهجر فوق ثلاثة ايام اذا كان لامره دنيوي. لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث. فالواجب على المسلمين التواصل والمحبة في الله - [00:04:18](#)

عز وجل والا ينساقوا وراء النزعات والنزغات الشيطانية ويتقاطع قوله تعالى انما المؤمنون اخوة خصوصا اذا كان المؤمن ذاق قرابة

انه يجب له ايضا حق القرابة والصلة فاذا كان سوء التفاهم على امر دنيوي فلا ينبغي ان يسبب التهاجر بينهما - [00:04:38](#)

بل يجب على المسلم ان يصالح اخاه وان يزيل اه التهاجر الذي بينهما وخيرهما الذي يبدأ بذلك. اما اذا كان الهجر لامر ديني بان يكون

هذا الانسان قد ارتكب محرما او ترك واجبا ونصح ولم يمثل حينئذ يهجره هجرا مستمرا الى ان - [00:04:58](#)

يتوب الى الله عز وجل اما الهجر من اجل الدنيا فهذا لا يجوز ولا يزيد عن اذا وقع لا يزيد عن ثلاثة ايام نعم سؤالها الاخير تقول قل

هل يجوز للمرأة ان تسافر في عصرنا الحاضر بواسطة الطائرة لوحدها؟ علما ان شروط امن الفتنة متوفرة بسبب وجود من -

[00:05:18](#)

توصلها الى المطار ويستقبلها في المطار الاخر. علما ان ابعد مسافة تقطعها الطائرة بساعات معدودة. بمعنى ان الطيران متوصلا قد لا

يصل الى آ يوم او يومين. لا يجوز للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم. سواء في طائرة او على سيارة او على دابة لعموم قوله صلى الله

- [00:05:38](#)

عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها محرم. وهذا عام. هذا نص عام لكل ومكان ولكل

الاحوال فما دامت انها ستسافر فانه لا بد لها من محرم عملا في الحديث الشريف. واما قولها ان الطائرة تؤمن فيها - [00:05:58](#)

الفتنة هذا ليس بسليم لان الطائرة يعتريها ما يعتريها من الامور التي تعطلها عن سيرها وقد انزل في مطار غير من الخل. المرأة

بحاجة الى محرم يكون معها يتولى شأنها. ويحافظ عليه. ثم هي في الطائرة ايضا معروف ان الطائرة - [00:06:18](#)

موزعة على مثلا مقاعد وقد يجلس الى جنبها اه اجنبي عنها غير محرم لها. نعم. ولا يتركون لها مكانا تختص به لا يجلس معها غيرها.

الحاصل انها قد تكون حالة الطائرة احوج الى المحرم من غيرها لما يعتريها من العوارض - [00:06:38](#)

بما يحصل فيها من الاختلاط ولما آ ينشأ من طول المسافة والسفر من الحاجة الى المحرم ولا يكفي ان يؤديها محرم المطار

ويستقبلها المحرم الاخر في المطار الاخر. من الذي يؤمن لنا ان هذه الطائرة ستستمر من المطار الذي غادرت الى المطار الذي الذي -

[00:06:58](#)

اقصده نعم فاذا قول الرسول في الحديث مسيرة يومين يعني ليس المقصود التقيد بالزمن بل بعة الحكم. قول الرسول صلى الله

عليه وسلم عام مسيرة يومين يعني باعتبار مشي الاقدام وسيل الاحمال نعم سواء قطعه آ لمدة طويلة او بمدة يسيرة - [00:07:18](#)

لا يقدر بالزمن وانما يقدر بالمساف لا يقدر بالمسافة اما الزمن فيختلف خلاف وسائل النقل نعم قد يقطعه في ساعة وقد يقطعه في

في ايام او في شهر او في اشهر هذا لا يعلق به حكم يعني طول السير او مدة السير طولا وقصرا لا يتعلق بها - [00:07:38](#)

وانما يتعلق هذا بالمسافة. نعم. فاحسن الله اليكم. هذه رسالة من المستمع احمد عبدالحميد الجياش من ليبيا البيضاء ايضا بعث بعدة

اسئلة سؤاله الاول يقول ما هي شروط الامامة؟ ومن هم الذين لا تجوز الصلاة خلفهم؟ وهل من صلى خلفهم يعين - [00:07:58](#)

يعيد صلاته ام لا؟ من اهم شروط الامامة العدالة ان يكون عدلا في دينه غير فاسق ومن شروطها ان يجيد القراءة في الصلاة يجيد

قراءة الفاتحة بحيث لا يلحن فيها لحنا يحيل المعنى وكذلك من شروط الامامة ايضا آ ان يكون - [00:08:18](#)

آ يعرف فقه صلاته وما يعرض له وما يحتاج اليه من معرفة احكام الصلاة واحكام السهو في الصلاة وغير ذلك. هذه من شروط

الامامة او من اهمها ان يكون عدلا في دينه ان يكون مجيدا للقراءة المطلوبة في الصلاة ان يكون فقيها في امور صلاته. والذين -

[00:08:38](#)

لا تجوز الصلاة خلفهم هم الذين لا تتوفر فيهم شروط الامامة كامامة الفاسق وامامة الامي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة هؤلاء اي لا تجوز امامتهم الا بمثلهم. نعم. السؤال الثاني بقية السؤال يقول هل من صلى خلفهم يعيد صلاته؟ نعم اذا صلى من يجيد قراءة -

[00:08:58](#)

قراءة الفاتحة خلف الام الذي لا يحسن قراءة الفاتحة فانه يعيد الصلاة وكذلك اذا صلى خلف فاسق آآ عند كثير من اهل العلم ايضا يعيد الصلاة الا اذا كان هذا الفاسق يترتب على عدم الصلاة خلفه مفسدة اذا كان يترتب على عدم الصلاة خلفه مفسدة وفتنة فانه يصلي خلفه - [00:09:18](#)

اما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا يترتب على ترك الصلاة خلفه فتنة فانه لا يصلي خلفه. نعم. السؤال الثاني يقول هل ترك المسلم قم للصلاة يخرج من الملة. ترك المسلم للصلاة متعمدا اذا كان جاهدا لوجوبها فهذا يخرج من الملة باجماع المسلمين - [00:09:38](#)
انه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين ومنكر لضروري من ضروريات الدين الاسلامي. اما اذا كان يقر بوجوبها وانما تركها تكاسلا اعلى خلاف بين اهل العلم والصحيح انه يكفر ايضا لادلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر او الشرك -

[00:09:58](#)

ترك الصلاة قال صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر. قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا زكاة حلوا سبيله. قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين. دل على انهم اذا لم يقيموا الصلاة لا يخلو سبيلهم -

[00:10:18](#)

هم وليسوا اخوانا في الدين هذا معناه الكفر كذلك قال تعالى آآ عن الكفار انهم يسألون يسألهم آآ اهل الجنة يوم القيامة ما سلف في سقر في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى اخر الايات. دل على

ان - [00:10:38](#)

فالذي اوجب لهم دخول النار اه صفات اتصفوا بها في طليعتها واولها ترك الصلاة. لم نك من المصلين. نعم. السؤال الثالث يقول هل تصح صلاة المرأة السافرة الغير متحجبة امام الرجال الاجانب؟ اذا كان قصده بغير المتحجبة انها غير ساترة لوجهها فصلاة -

[00:10:58](#)

صحيحة في حد ذاتها ولكنها تأثم على كشف وجهها لانه يجب على المرأة ان تغطي وجهها اه عن الرجال الاجانب لادلة كثيرة سيرة من الكتاب والسنة ايضا يقول ما حكم مصافحة المرأة الاجنبية؟ وما حكم مصافحة النساء عموما؟ لا يجوز للرجل ان يصافح امرأة -

[00:11:18](#)

اجنبية لان في ذلك فتنة للرجل والمرأة فلا يجوز للرجل ان يصافح امرأة امرأة ليست محارمه لان مس الرجل للمرأة ومصافحته لها مما يثير الفتنة ومما يسبب الشر بينهما. وكذلك مصافحة النساء - [00:11:38](#)

عموما للرجال على هذا المنوال اذا كنا غير محارم لهم انهم لا يجوز لهم ان يصافحوه. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:11:58](#)